البـــــدع ومـــــستجدات الـــــعبادات
"دراسة تحليلية"

سحر أحمد علي عبده

الملخص: يهدف البحث إلى توضيح معنى البدعة وأقوال العلماء فيها وتحليلها وترجيح القول الصحيح حتى يعرف الناس كيف يعبد الله على علم. واعتمد الباحث في تقسيم البدعة إلى حقيقية و إضافية وإيجاد الضابط بينهما وتوضيح معنى مستجدات العبادة والفرق بين مستجدات العبادات والبدع في الشرع ومقارنة ذلك في ثنايا البحث، تم ختمت البحث بأهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: البدعة، العبادة، الابتداع، الضابط، المستجدات.

المقدمة: الحمد لله الكريم المنان ذي الفضل والطول والإحسان الذي هدانا للإيمان، وفضل ديننا على سائر الأديان، ومن علينا بإرساله إلينا أكرم خلقه عليه، وأفضل حبيبه وخليله وعبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، أرسله بكتابه المبين الفارق بين الشك واليقين، وختم الدعوة بنبينا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وكانت رسالته صلى الله عليه وسلم ورسلات الرسل كلها قائمة على قاعدتين عظيمتين وأصليين كبيرين.

الأولى: ﴿ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾ النحل: ٣٦

والثانية: ﴿ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ ﴾ النحل: ٣٦

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ ﴿٣٦﴾ ﴾ النحل: ٣٦

وكل دعوة لا تركز في غاياتها وأهدافها ومناهجها على هذين الأصلين فهي مخالفة لنهج المرسلين، ولا تعطي ثمارها المرجوة. فقاعدة ﴿ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾ النحل: ٣٦ تعني تحقيق التوحيد والعقيدة السليمة وطاعة الله تعالى واتباع شرعه. وقاعدة: ﴿ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ ﴾ النحل: ٣٦ تعني تجنب الأهواء والافتراق والبدع وما تؤول إليه من الشرك والكفر والظلم والفسق والإعراض عن دين الله.

فإن التصدي لأهل البدع والأهواء من سنن الهدى ومن مطالب الدين وغاياته ومن أعلى درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن غايات الدعوة ومقاصدها[1].

[1] تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة، عفاف حسن محمد، د. ح.، مكتبة الرشد، (1426هـ - 2005م)، الطبعة: الثالثة، (7/1).

أهمية الموضوع:

1- تقرير حقيقة الدين والعقيدة، والتحذير من كل مايخالفها.

2- تبصرة المؤمن في عبادته لله عزو جل، حتى لا يحدث في الدين ما ليس منه.

3- التوسع في الحكم وعدم الحكم على كل مستجد بأنه بدعة.

أسباب اختيار الموضوع:

1- كثرة الخلط بين ما هو بدعة، وما ليس ببدعة في بعض الكتب.

2- بعض الفتن التي أطلت على بعض بوصف كثير من أفعال المكلفين بالبدعة.

مشكلة البحث: الذي دفع الباحث لاختيار مثل هذا الموضوع بعض الإشكالات التي حرضته على البحث عن أجوبة، لعلها تشفي غليله وغليل من يقرأ هذا البحث المتواضع وهي كما يلي:

1- هل يوصف القول المخالف بالبدعة، ويوصف قائله بالمبتدع في الدين.

2- ماهي البدعة وما ضابط البدعة في العبادة.

3- هل هناك بدع مستجدة في العبادات.

4- هل كل عمل لم يعمله النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضى له، وعدم المانع من فعله، يحكم على فاعله بالمبتدع.

منهج البحث: قد اعتمدت في بحثي على المناهج الآتية:

1- **المنهج التحليلي:** ويكون بتفكيك المسائلة واستنباط أحكام وقواعد، يمكن من خلالها إجراء تعميمات

2- **المنهج الاستقرائي:** ويكون بتتبع مصطلح البدعة واستقرائها من مظانها وجمع المعلومات المتعلقة بها.

3- **المنهج الاستدلالي:** ويكون بالتدليل على كل ما أطرحه من أفكار أو آراء بالنصوص الشرعية من الكتاب أو السنة أو أقوال أهل العلم.

أهداف البحث:

1- بيان سماحة التشريع من خلال التبشير لا التنفير، دون التمييع أو تضييع، بربطها بضابط منيع.

2- حتى يعبد الله عزو جل على بصيرة، ولا يقع العبد في الضلالة وبالتالي في النار والعياذ بالله .

3- أن لا يكون الخلاف في المسائل التي تعتبر من أصول الدين أومما علم من الدي الدين بالضرورة أو مجمعًا عليها.

4- أن لا يكون الخلاف مبنيًا على أصل غير معتبر شرعًا.

الدراسات السابقة: ولعل أهمها ما يأتي:

1- الاعتصام، ابراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير، دار ابن الجوزي، (1429هـ – 2008م)، الطبعة: الأولى. تحدث فيه بإسهاب عن حقيقة البدعة، وأنواعها، دون وضع ضوابط أصولية كلية.

2-التروك النبوية تأصيلًا وتطبيقًا، محمد صلاح الأتربي، وزارة الأوقاف القطرية، (1433هـ – 2012م)، الطبعة: الأولى، عرض الدراسة بشكل موجز وبطريقة أصولية.

3-حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي، مكتبة الرشد، (1419هـ – 1999م)، الطبعة: الثالثة، أيضًا تحدث عن معنى البدعة وأقسامها، وحكم المبتدعة.

4- حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، عبدالله بن الصديق الغماري، تحقيق: صفوت جودة أحمد، مكتبة القاهرة، (1423هـ – 2002م)، الطبعة: الأولى، عرض الدراسة بشكل أصولي موجز.

5- قواعد معرفة البدع، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، (1419هـ - 1998م)، الطبعة: الأولى. وضع فيه بعض القواعد التي تحدد الابتداع أو الاتباع.

ومن خلال النظر والبحث في الجهود السابقة، فكل الدراسات السابقة، تناولت بعض جوانب الموضوع، ولم أجد فيما تيسر لي الوقوف عليه مؤلفًا، استوعب مواضيع هذه الدراسة، وخاصة فيما يتعلق بربط البدعة بمستجدات العبادات، ولهذا استخرت الله، وعقدت العزم على الكتابة فيه، فأسأل الله الإعانة والتوفيق إنه ولي ذلك والقادر عليه.

خطة البحث: لقد اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وبيان ذلك على الوجه الآتي:

المبحث الأول: تعريف البدعة لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول: تعريف البدعة لغة.

المطلب الثاني: تعريف البدعة اصطلاحًا.

المبحث الثاني: أنواع البدعة.

المطلب الأول: البدعة الحقيقية.

المطلب الثاني: البدعة الإضافية.

المبحث الثالث: مستجدات العبادات.

المطلب الأول: المراد بمستجدات العبادات.

المطلب الثاني: الفرق بين مستجدات العبادات والبدع في الشرع.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج المستخلصة من البحث.

المراجع:

المطلب الأول: تعريف البدعة لغة

المطلب الأول: تطلق البدعة في اللغة على عدة معان منها:

1. **بمعنى البدء والإنشاء:** قال ابن منظور: بدع الشيء يبدعه بدعًا: أنشأه وبداه، وبدع الركية استنبطها وأحدثها[2]، كما قال الراغب الأصفهاني[3] الإبداع: "إنشاء صنعة، بلا احتذاء واقتداء"[4].

2. **بمعنى الأول:** قال ابن منظور: البديع والبدع: الشيء الذي يكون أولاً، وفي قوله تعالى:﴿ قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ الأحقاف: ٩. أي ما كنت أول من أرسل لي، بل أرسل قبلي كثير من الرسل. ويقال ابتدع فلان بدعة يعني ابتدأ طريقة لم يسبقها إليه سابق[5].

3. **بمعنى الاختراع:** أصل مادة بدع: للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى:﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ البقرة: ١١٧. أي مخترعها من غير مثال سابق متقدم. وأبدعت الشيء: أي اخترعته لا على مثال[6].

---

[2] لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور، د. ح.، دار صادر، (1410هـ - 1990م)، الطبعة: الأولى، (6/8).

[3] الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، من أئمة اللغة، ولد سنة (343هـ)، وتوفي سنة(502 هـ)، من مؤلفاته: الاعتقاد، المفردات في غريب القرآن، ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، د. ح. ، دار العلم للملايين، (200م)، الطبعة: الخامسة عشر، (255/2). البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، د. ح. ، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، (1421هـ- 2000م)، الطبعة: الأولى (ص: 122)،.

[4] المفردات في غريب القرآن، حسين بن محمد الأصفهاني، تحقيق :محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، (1412 هـ) الطبعة: الثالثة، (ص: 38).

[5] لسان العرب، لابن منظور، (6/8).

[6] المصدر نفسه.

4. بمعنى الحدث: قيل البدعة الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال، وقال صاحب القاموس: البدعة بالكسر: الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الأهواء والأعمال[7].

5. بمعنى الخلق: قال تعالى:﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ البقرة: ١١٧. قال ابن منظور: أي خالقها ومبدعها فهو سبحانه الخالق المخترع لا عن مثال سابق[8].

6. بمعنى الجديد: نحو أبدع الشاعر بمعنى أتى بالبديع، وبأمر لم يسبقه إليه أحد من الشعراء، ولهذا نقول كاتب مبدع أو شاعر مبدع أي يأتي بالجديد ومنه البديع[9].

وهكذا نجد أن البدعة في اللغة تدور حول ستة معان هي: البدء والإنشاء والأول والإحداث والاختراع والخلق والجديد.

وعليه فيمكن تعريف البدعة في اللغة بأنها: الحدث الجديد أو الأمر الذي على غير مثال سابق.

المطلب الثاني: تعريف البدعة اصطلاحًا: اختلفت عبارات العلماء في تحديد معنى البدعة في الشرع، وتنوعت تعبيراتهم في بيانها، فمن العلماء من توسع في بيان مفهوم البدعة، ومن العلماء من ضيق في بيان مفهوم البدعة بحيث تكون مذمومة مطلقًا، وقد انقسم العلماء في تحديد معنى البدعة في الشرع إلى قسمين:

القسم الأول: توسع في تحديد نطاق البدعة وبيان مفهومها، وقد نقلت عمن توسعوا في بيان مفهومها تعريفات متعددة:

ـ فالشافعي[10] رحمه الله ـ بين معنى البدعة بقوله المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه بدعة الضلال، والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة [11].

ـ وقال عنه ايضًا: " البدعة بدعتان بدعة محمودة، وبدعة مذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم"[12].

واحتج بقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان: " نعمت البدعة هي"[13].

وفي كتاب إحياء علوم الدين، قال:" وما يقال إنه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما أبدع منهيًا، بل المنهي بدعة تضاد سنة وترفع أمر من الشرع مع بقاء علته، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب[14].

ـ وقال ابن رجب الحنبلي[15] معلقًا على قول الشافعي:

---

[7] القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم الرقسوسي، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة،(1415هـ – 1994م)، الطبعة: الرابعة،(3/3).

[8] لسان العرب، لابن منظور، (7/8).

[9] المصدر نفسه.

[10] الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله الشافعي، أحد أئمة الأربعة، ولد بغزة سنة (150هـ)، له مصنفات عدة من أشهرها: الأم، الرسالة، توفي سنة (204هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (1405هـ) الطبعة: الثالثة، (5/10). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، (1406هـ)، الطبعة: الأولى، (2/ 9).

[11] مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد البيهقي، تحقيق أحمد صقر، دار التراث، (1390 هـ – 1970 م)، الطبعة: الأولى،(469/1).

[12] المصدر نفسه.

[13] أخرجه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار المنار،(2001م)، الطبعة: الأولى، (460/1).

[14] إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، د. ح. دار ابن حزم، د.ت.، د. ط.،(248/2).

" ومراد الشافعي أن أصل البدعة المذمومة ما ليس له أصل في الشريعة ترجع إليه، وهي البدعة في اصطلاح الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة ، يعني ما كان له أصل من السنة ترجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعًا لموافقتها السنة"[16].

ـ وقد عرفها ابن رجب الحنبلي:

"ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعًا وإن كان بدعة لغة"[17].

ـ وكما عرفها الجرجاني في كتابه التعريفات بقوله: "هي الفعلة المخالفة للسنة، سميت: البدعة، لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام، وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي"[18].

"وبذلك جعل هذا الفريق البدعة في الاستعمال الشرعي إلى معنى أخص من معناها في الاستعمال اللغوي فلا تتناول على حقيقتها الشرعية في الصدر الأول إلا ما هو باطل. وهي تلك الطرائق المخترعة التي ليس لها مستند من كتاب أو سنة أو ما أستنبط منهما"[19].

القسم الثاني: ضيقوا دائرة البدعة، وكان معناها عندهم: مما لا أصل له في الشرع بحيث تكون مذمومة مطلقًا.

ـ فالشاطبي[20] ـ رحمه الله ـ :

فقد قسمها في الاعتصام إلى اتجاهين: **الاتجاه الأول:** على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات، **الاتجاه الثاني:** على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة وعلى هذا الأساس عرف البدعة في كتابه (الاعتصام) بتعريفين:

التعريف الأول: وهذا على رأى من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات.

قال البدعة: "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى"[21].

التعريف الثاني: وهذا على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة.

ـ فقال: " البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية"[22].

---

[15] ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الواعظ. الإمام الحافظ، المحدث، الفقيه، ولد في بغداد، له مصنفات عديدة، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري لم يتمه؛ وجامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، توفي بدمشق سنة (795هـ). ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، (1410هـ-1990م)، الطبعة: الأولى، =(72/2). المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، (1410هـ – 1990م) الطبعة: الأولى، (81/2).

[16] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، عبدالرحمن بن شهاب بن رجب، تحقيق: محمد عبدالله السيد، دار الكتاب، د.ت.، د.ط.، (52/2).

[17] المصدر السابق، (266/1).

[18] التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، د. ح.، مكتبة لبنان، (1990م)، د. ط.، (ص: 43).

[19] الميزان في السنة والبدعة، محمد عبدالله دراز، تحقيق: أحمد مصطفى فضلية، دار القلم، (1424هـ - 2003م)، الطبعة: الأولى، (ص: 5).

[20] الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام في أصول الفقه، توفي سنة (790 هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي، (75/1). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، علق عليه: عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية، (1424هـ)، الطبعة: الأولى، (231/1).

[21] الاعتصام ، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، (1412هـ – 1992م)، الطبعة: الأولى، (37/1).

[22] المصدر نفسه.

الفرق بين من قصر البدعة على العبادات وبين من أدخل فيها العادات:

فعلى المعنى الأول يتضح من قوله "يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى" وهو تمام معنى البدعة، فكأنما أراد المبتدع أن يأتي تعبده على أبلغ ما يكون في زعمه، وإذ المقصد من "التعبد" المتابعة والتوقيف، وقد تبين بهذا القيد أن البدعة تدخل في العبادات.

وعلى المعنى الآخر، يتبين من قوله: "يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية"

فكل ما اخترع في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبد فإنها لا تسمى بدعة كاتخاذ المناخل، (النخل الدقيق، وهو لم يكن معهودًا في السابق).

ـ وكما عرفها ابن تيمية[23] ـ رحمه الله ـ : "البدعة في الدين هي مالم يشرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو مالم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب"[24].

"فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية: فهو من الدين الذي شرعه الله وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك"[25].

ـ وقال ابن حزم[26] – رحمه الله –: البدعة في الدين: كل مالم يأت في القرآن، ولاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه ويعذر بما قصد إليه من الخير، ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسنًا وهو ما كان أصله الإباحة. كما روي عن عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح "نعمت البدعة هذه"[27] وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه، ومنها ما يكون مذمومًا ولا يعذر صاحبه وهو ما قامت الحجة على فساده فتمادى القائل به"[28].

ولعل التعريف الأقرب في تعريف البدعة في الشرع هو تعريف الشاطبي: لأنه قيدها بضوابط، فمن تلك الضوابط:

1. أن تكون البدعة في الدين ومخترعة فيه، فخرج بذلك كل ما كان من أمور الدنيا.
2. أن تكون مخترعة ، فخرج بذلك كل ما ليس له أصل في الشرع.

"فالطريقة والطريق والسبيل والسنن هي بمعنى واحد وهو ما رسم للسلوك عليه وإنما قيدت بالدين لأنها فيه تخترع وإليه يضيفها صاحبها وأيضًا فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم، ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم . فمنها ما له أصل في الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها . خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع، أي طريقة ابتدعت على غير مثال

---

[23] ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني، أبو العباس الإمام الفقيه ولد سنة (661هـ)، بحران، وله مئات التصانيف، من أشهرها: الفتاوى الكبرى، الاقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، توفي سنة (728هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (373/7)، الأعلام، للزركلي (144/1).

[24] الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، (1408هـ – 1987م)، الطبعة: الأولى، (4/ 108).

[25] المصدر نفسه.

[26] ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، ولد بقرطبة سنة (384هـ)، له معرفه واسعة بالمذاهب والملل والنحل والآداب، من مؤلفاته: المحلى بالآثار، الفصل في الملل والنحل، ، توفي سنة (456هـ) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر،(1972م)، د. ط، (325/3). سير أعلام النبلاء، للذهبي، (184/18).

[27] سبق تخريجه، (ص:5).

[28] البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، عزت علي عطية، د.ح، دار الكتاب العربي،(1400هـ)، الطبعة: الثانية (ص:161).

تقدمها من الشارع، إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع، وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق"[29].

هذه بعض أقوال العلماء في تعريف البدعة اصطلاحًا وإن كان بينها اختلاف في الألفاظ لكن معناها واحد وهو ذم البدعة شرعًا وهذا يشمل كل ما أحدث في الدين مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه.

وخلاصة القول في البدعة: إن اطلاق لفظ البدعة في الشرع لا يدل إلا على ما هو مخالف للشرع، ولا يقصد به غير ذلك. أما إذا قصد به ما يتناوله لفظ البدعة من ناحية اللغة، وهو مطلق المحدث حسنًا كان سيئًا، وعبر به عما هو موافق للشرع، فلابد حينئذ من وصفها أو تقييدها عن مطلق البدعة في نظر الشرع.

يمكن القول أن البدعة لا تكون ضلالة إلا بشروط:

ـ كما قال الألباني[30] ـ رحمه الله ـ : "إن البدعة المنصوص على ضلالتها من الشارع هي:

أ – كل ما عارض السنة من الأقوال أو الأفعال أو العقائد ولو كانت عن اجتهاد.

ب– كل أمر يتقرب إلى الله به، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم[31].

ج – كل أمر لا يمكن أن يشرع إلا بنص أو توقيف، ولا نص عليه، فهو بدعة إلا ما كان عن صحابي.

د – ما ألصق بالعبادة من عادات الكفار.

هـ – ما نص على استحبابه بعض العلماء سيما المتأخرين منهم ولا دليل عليه.

و – كل عبادة لم تأت كيفيتها إلا في حديث ضعيف أو موضوع.

ز – الغلو في العبادة.

ح – كل عبادة أطلقها الشارع وقيدها الناس ببعض القيود مثل المكان أو الزمان أو صفة أو عدد"[32].

موازنة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للبدعة: وذلك من وجهين

الوجه الأول: "أن المعنى اللغوي للبدعة أعم من المعنى الشرعي، فإن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا؛ إذ كل بدعة في الشرع داخلة تحت مسمى البدعة في اللغة، ولا عكس؛ فإن بعض البدع اللغوية – كالمخترعات المادية – غير داخلة تحت مسمى البدعة في الشرع"[33].

الوجه الثاني: "أن البدعة بالإطلاق الشرعي هي البدعة الواردة في حديث "كل بدعة ضلالة"[34] دون البدعة اللغوية، ولذلك فإن البدعة الشرعية موصوفة بأنها ضلالة، وأنها مردودة، وهذا الاتصاف عام لا استثناء فيه، بخلاف البدعة اللغوية فإنها غير مقصودة بحديث "كل بدعة ضلالة" فإن البدعة اللغوية لا يلازمها وصف الضلالة والذم، ولا الحكم عليها بالرد والبطلان"[35].

---

[29] البدعة الشرعية، محمود بن محمد المنياوي، د. ح. ، المكتبة الشاملة،(1432 هـ – 2011 م)، الطبعة: الأولى، (ص:11).

[30] الألباني: محمد ناصر الدين، بن الحاج الألباني، خدم السنة بمؤلفاته الحديثية الكثيرة والتي من أشهرها: سلسلة الأحاديث الضعيفة، صحيح الجامع وضعيفه، ، توفي سنة (1420هـ)، ينظر: ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني وأضواء على حياته العلمية، عاصم عبد الله القريقوي، د. ح.، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، د. ت. ، (ص: 4).

[31] البدعة الشرعية، للمنياوي، (ص: 21).

[32] المصدر نفسه.

[33] قواعد معرفة البدع، محمد بن حسين بن الجيزاني، د. ح.، دار ابن الجوزي، (1419 هـ – 1998 م)، الطبعة: الأولى،(ص:24).

[34] أخرجه ابن ماجة في سننه، محمد بن يزيد ان ماجة، كتاب السنة، باب: اجتناب البدع والجدل، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، (2009م)، د. ط.، الحديث: (46)، (34/1).

[35] قواعد معرفة البدع، للجيزاني، (ص24).

ومما سبق فيمكن القول أن من وسع في نطاق البدعة ومدلولها فقد اعتمد على المعنى الاصطلاحي وهي كل مالم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بدعة سواء كان محمودًا أو مذمومًا، ومن ضيق في نطاق البدعة ومدلولها فقد اعتمد على المعنى اللغوي وهي مالا أصل له في الشرع.

وخلاصة الأقوال السابقة في تعريف البدعة اصطلاحًا: نقول إن اطلاق لفظ البدعة في الشرع لا يدل إلا على ما هو مخالف، ولا يقصد به غير ذلك، أما إذا قصد به من ناحية اللغة، فهي تطلق على المحدث حسنًا كان أو سيئًا وهو ما عبر عنه بقوله" الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الأهواء والأعمال"[36]. ولاشك أن المقصود منه يريد بالأعمال الصادرة عن الأهواء، لا ما أحدثه البشرية من أعمال نافعة دعتها مصلحة المسلمين لما أتسعت بلادهم وتشعبت مصالحهم.

وعليه فيمكن تعريف البدعة في الاصطلاح: بأنها كل حدث في الدين يخالف الكتاب والسنة والإجماع ولم يكن على نهج الخلفاء الراشدين. وهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[37].

المبحث الثاني: أنواع البدع:

تمهيد: تنقسم البدعة بحسب متعلقاتها إلى أقسام عديدة تختلف باختلاف النظر إليها، وإلى معتنقيها، فبالنظر إلى البدعة ذاتها تجد أنها تنقسم إلى كلية وجزئية، وبسيطة ومركبة، وفعلية وتركية، واعتقادية وعملية، وبدعة في العبادات وبدعة في العادات وأيضًا هناك من العلماء من يرى أن البدعة تنقسم إلى الأحكام الشرعية الخمسة المعروفة، وهي الواجب، والمستحب، والمباح، والحرام، والمكروه[38]. وبالنظر إلى لوازم البدعة وعمل المبتدع، تجد أنها تنقسم إلى فعلية وتركية واعتقا دية وعملية، في العبادات المحضة، والمعاملات والعادات، وتجد أن لها علاقة بمسائل الحسن والقبح والمصالح المرسلة، من حيث التشابه الذي بين البدعة وهذه المسائل، واحتجاج المبتدع بهذا التشابه واعتماده عليه[39]. ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم . فمنها ما له أصل في الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها نجد أن البدعة تنقسم في ذاتها إلى حقيقية وإضافية، وهذا التقسيم ينتج من النظر إلى البدعة، وعلاقتها بالدليل الشرعي من جهة، ثم علاقتها بالعمل من حيث الالتصاق والانفراد من جهة أخرى.

فالبدعة الحقيقة لا تستند إلى دليل معتبر، ولا إلى شبه دليل لا في الجملة ولا في التفصيل

وأما الإضافية فلها نوع تعلق بالدليل الشرعي[40].

وقد سرت في بحثي على تقسيم الشاطبي ـ رحمه الله ـ من تقسيم البدعة إلى قسمين بدعة حقيقية وبدعة إضافية وذلك من خلال الأدلة التي يعتمد عليها المبتدع في تقسيم البدعة.

والأدلة التي يعتمد عليها المبتدع في تقسيم البدعة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أدلة غير معتبرة وهي صنفان[41]:

---

[36] القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (3/3).

[37] أخرجه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، بيت الأفكار الدولية، (2009م)، د. ط، (1343/3).

[38] البدعة في الدين(حقيقتها وأسبابها وأقسامها وآثارها)، يوسف القرضاوي، د. ح.، دار الكتب المصرية، (1434هـ -2013م)، الطبعة: الأولى،(ص:149).

[39] حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي، د. ح. ، مكتبة الرشد، د. م. ، د. ت.، (6/2) .

[40] المصدر نفسه.

[41] المصدر السابق، (8/2).

الصنف الأول: أدلة غير شرعية فاسدة الأصل والدلالة، ويدخل في هذا الصنف كثير من أدلة أهل الأهواء كالرأي والنظر، والذوق، والكشف، ونحو ذلك، ومن أمثلة هذا الصنف:

التحسين والتقبيح، عند المعتزلة [42]والأشاعرة[43]، والرؤى والكشوف الشيطانية عند المتصوفة[44]، وعصمة الأئمة عند الرافضة[45]. إذ تجد في كتب المعتزلة والأشاعرة عند حديثهم عن بعض القضايا الاعتقادية أو الأصولية، أنهم يبنون كلامهم ونقاشهم على التحسين والتقبيح ويستدلون به على صحة القضية أو فسادها، ويجعلونها مقبولة أو مردودة، من خلال موافقتها أو مخالفتها للتحسين والتقبيح الذي يعتقده، ويستدل له وهذا كثير في كتب المعتزلة والأشاعرة. وتجد أن كثيراً من الصوفية يبنون أعمالهم وأقوالهم المبتدعة على رؤيا رآها، أو رؤية له، أو رآها شيخه، أو على كشف شيطاني بان له، أو على ذوق نفسي وجده.

ويستدل على مشروعية عمله أو جوازه بهذه الأدلة الفاسدة وأمثالها وهذا داخل في البدع الحقيقية.

وأمثلة هذا الصنف عديدة، بعدد الأهواء وأهلها[46].

الصنف الثاني: أدلة شرعية غير ثابتة، كالأحاديث المتفق على أنها ضعيفة أو موضوعة، أو لا أصل لها، وغير ذلك من أقسام ومسميات الضعيف، فما أنبنى على هذا الصنف فهو من البدع الحقيقية، أما إن كان ثبوتها أو ضعفها مختلفاً فيه بين العلماء المعتبرين فالحديث عنها في البدع الإضافية[47].

القسم الثاني: أدلة معتبرة شرعاً: وهذه ينظر في استدلال المبتدع بها، فإن كان له نوع شبهة في استدلاله كأن يكون للبدعة شائبة تعلق بهذا الدليل، فهذا من قسم البدع الإضافية وسيأتي بيانه وإن كان المستدل بالدليل الشرعي الثابت لا وجه لاستدلاله، لا في نفس الأمر، ولا بحسب الظاهر، لا في الجملة، ولا في التفصيل، وليست هناك شائبة تعلق بين الدليل والبدعة، وال شبهة اتصال بينهما، فهذا من قسم البدع الحقيقية[48].

ومما سبق يمكن القول بأن البدعة الحقيقية: هي التي لم يدل عليها دليل شرعيً مطلقًا لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس ولا غيره.

وأما البدعة الإضافية: فهي التي لها وجهان، فهي من جهة سنة، لأنها مستندة إلى دليل ، ومن الآخر بدعة لأنها مستندة شبهة دليل أو غير مستندة إلى دليل.

المطلب الأول: البدعة الحقيقية:

البدعة الحقيقية عند الشاطبي هي التي لا خلاف فيها بين أهل العلم في كونها بدعة لظهورها، ولعدم وجود متعلق لها ويمكن القول بأن البدعة الحقيقية: هي التي لا أصل لها شرعًا ولا وصفًا.

---

[42] سموا بذلك لأنهم اعتزلوا قول الأمة، وكان رئيسهم واصل بن عطاء، ومن بدعهم القول بنفي صفات الباري، وخلق القرآن، المنزلة بين المنزلتين، ينظر: الملل والنحل، محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: عبد الأمير علي مهنا، وعلي حسن فاعود، دار المعرفة، (1993م – 1414ه)، الطبعة: الثالثة، (1/ 56). الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار التوقيفية للتراث، د. ت.، د. ط.، (ص: 74).

[43] أصحاب أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري، المنتسب إلى أبي موسى الأشعري، ومن عقائدهم أنهم: يثبتون لله سبحانه سبع صفات فقط وهي:(العلم، والقدرة، والحياة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام)، ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني،(94/1).

[44] حقيقة التصوف حال ظاهرها تلبيس وباطنها تقديس، ومن عقائدهم: الحلول ووحدة الوجود، الفرق بين الفرق، للبغدادي،(ص:249)

[45] القائلون: بإمامة زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب، ومن بدعهم في الدين: إحداهما: القول بالبداء، والثاني: التقية. ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني،(1/ 160)، الفرق بين الفرق، للبغدادي،(ص:16).

[46] حقيقة البدعة وأحكامه، للغامدي، (8/2).

[47] المصدر نفسه.

[48] حقيقة البدعة وأحكامه، للغامدي، (9/2).

ـ وكما عرفها الشاطبي ـ رحمه الله ـ : "هي التي لم يدل عليها دليل شرعي، لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم؛ لا في الجملة ولا في التفصيل، ولهذا سميت بدعة حقيقية لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق، وإن كان المبتدع يأبى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع "[49].

"فكانت البدعة الحقيقية عند الشاطبي هي التي لا خلاف فيها بين أهل العلم في كونها بدعة لظهورها، ولعدم وجود متعلق لها"[50].

ـ وقيل أيضًا: بأنها "العمل المتعبد به إذا لم يستند إلى أصل من الأصول الشرعية المعتبرة سالفة الذكر يسمى بدعة حقيقية أو أصلية"[51]. وكما بينها علي محفوظ[52]، في كتابه (الإبداع في مضار الابتداع)"ما كان الابتداع فيها من جميع وجوهها، فهي بدعة محضة، ليست فيها جهة تندمج بها في السنة ،أو إجماع ولا قياس، ذلك أن علماء الأمة أجمعوا على أن ثم دليلًا شرعيًا غير ما ذكر، واختلفوا في تشخيصه"[53].

وسميت بدعة حقيقية: "لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق"[54].

فالبدعة الحقيقية أعظم وزرًا، لأنها التي باشرها المنتهي بغير واسطة، ولأنها مخالفة محضة، وخروج عن السنة ظاهر، كالقول بالقدر، والتحسين والتقبيح، والقول بأنكار خبر الواحد، وإنكار الإجماع، وإنكار تحريم الخمر، والقول بالإمام المعصوم، وما أشبه ذلك"[55]. وهي التي "لا يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ومن أمثلتها: تحريم الحلال، وتحليل الحرام، استناداً إلى شبهة وبدون عذر شرعي"[56].

ومما سبق يمكن تعريف البدعة الحقيقية: بأنها التعبد لله تعالى بما لم يشرعه، وهي كل فعل أو ترك لا أصل له في الشرع.

المطلب الثاني: البدعة الإضافية

البدعة الإضافية هي التي لها شائبتان : "أحدهما لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة، والثانية ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية"[57].

وهي :" ما أحدث في الدين بوصفه لا بأصله، فأصله وراد، ووصفه غير وارد. ولها شائبتان:

الأولى: لها من الأدلة متعلق، فلاتكون من تلك الجهة بدعة.

الثانية: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية.

"فهي بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل.

---

[49] الاعتصام، للشاطبي، (1/ 367).

[50] المصدر نفسه.

[51] البدعة الشرعية، للمنياوي، (ص:87).

[52] علي محفوظ: أحد كبار علماء الحنفية في عصره، وإن كان قد بدأ دراسته شافعيًا، كان في عصره واحدًا من كبار الوعاظ القادرين على الإفتاء، ولد في محلة بالغربية، ونشأ بها وتعلم مبادى العلوم، وحفظ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع، ومن مؤلفاته: هداية المرشدين، رسالة الأخلاق ، الخطابة، ينظر: السلفيون في مصر، محمد حامد محمد، د.ح.، د.م.، د.ت.، د.ط.، (ص:174)

[53] الإبداع في مضار الابتداع، علي محفوظ، تحقيق: سعيد بن نصر بن محمد، مكتبة الرشد، (1421هـ – 2000م)، الطبعة: الأولى، (ص:47).

[54] الاعتصام، للشاطبي ،(1/ 367).

[55] المصدر السابق، (1/ 171).

[56] البدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة، علي بن محمد الفقيهي، د. ح.، الجامعة الاسلامية، (1414 هـ)، الطبعة: الثانية، (ص:14).

[57] الاعتصام، للشاطبي، (1/ 368).

ولما كان العمل له شائبتان: أحدهما لها من الأدلة متعلق، والأخرى ليس لها متعلق، ولم يتخلص لأحد الطرفين ، وضعت له هذه التسمية لأنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة ، لاستنادها إلى شبهة لا إلى دليل، أو لأنها غير مستندة إلى شيء، وهذا النوع من البدع مثار الخلاف بين المتكلمين في "البدع والسنن" فكانت البدعة الحقيقية عند الشاطبي هي التي لا خلاف فيها بين أهل العلم في كونها بدعة لظهورها، ولعدم وجود متعلق لها، وأما البدعة الإضافية فهي ما تردد فيها النظر، بحسب متعلقاتها، فإذا أضيفت إلى أمر لا متعلق له من أدلة الشريعة فهي بدعة إضافية"[58]. ولفظ البدعة الإضافية ابتكره الشاطبي: وقد صرح بذلك في قوله: "فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية وهي "البدعة الإضافية"[59].

فهي ذات جانبين:

"جانب مشروع، وجانب محدث غير مشروع، والمبتدع يدخل على الجانب المشروع أمر من عند نفسه فيخرجها عن أصل مشروعيتها بعمله هذا، وأكثر البدع المنتشرة عند الناس من هذا النوع"[60].

وقد قسمها الشاطبي ـ رحمه الله ـ إلى قسمين:

أحدهما: يقرب من الحقيقية، حتى تكاد البدعة تعد حقيقية.

والآخر: يبعد عنها حتى يكاد يعد سنة محضة"[61].

"وهذا التقسيم مبنى على النظر المذكور سلفاً من جهة اقتران البدعة بالعمل المشروع، أو انفصالها عنه أولاً، ثم من جهة اعتماد فاعلها على الدليل ثانيًا[62]".

وقد بين الشاطبي معنى هذا التقسيم عند ذكره للأمثلة على كل قسم، وسأكتفي في هذا المجال بذكر بعض الأمثلة:

القسم الأول: وهو الذي يقرب من الحقيقية حتى يكاد يعد منه.

ملازمة الخشن من الثياب أو الطعام مع القدرة على غيره من الطيبات، لمجرد التشديد على النفس، بقصد التقرب إلى الله تعالى بذلك لا لأجل غرض صحيح معتبر شرعاً: ككسر كِبر، أو إسقاط عُجب، أو مقاومة شهوة باطلة، ونحو ذلك.. فهذا من البدع الإضافية الذي يقترب من الحقيقية حتى تكاد تعد البدعة حقيقية، وذلك لأن فيه إيثار الحرمان على التنعم بنعم الله المباحة، وفيه التشدد والتنطع الذي نهى عنهما الشرع، وفيه القصد إلى ما تكرهه النفس بما ليس من مطلوبات الشرع، ولا من مقاصده، لأن الشرع لم يقصد إلى تعذيب النفس والتشديد عليها،

وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يأكل الطيب إذا وجده، وكان يحب الحلوى والعسل، ويعجبه لحم الذراع، ويستعذب له الماء، فأين المشدد على نفسه من هذا!"[63].

وعليه فإن من ترك أو تعمد ترك محبات النفس التي أحلها الله من دون عذرًا شرعي، فهو مبتدع يتقرب إلى الله بما لم يشرعه، مثل مخالفة النفس في النكاح، أو المنام، أوالطعام وغير ذلك داخل تحت هذا النوع من البدع الإضافية.

القسم الثاني: وهو الذي يبعد عن الحقيقة حتى يكاد يعد سنة محضة.

التزام النوافل التزام السنن الرواتب، إما دائمًا وإما في أوقات محدودة وعلى طريقة محدودة.

---

[58] المصدر نفسه.

[59] المصدر نفسه.

[60] البدعة ضوابطها وأثرها، للفقيهي، (ص: 13).

[61] المصدر نفسه

[62]. حقيقة البدعة وأحكامها، للغامدي، (2/ 116).

[63] المصدر نفسه.

ووجه دخول الابتداع في هذا، أن كل ما واظب عليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من النوافل وأظهره في الجماعات، فالمواظبة عليه وإظهاره من السنن، وأما النافلة التي ليست على هذا الوجه ويلتزمها العامل التزام السنن الرواتب بأي نوع من الالتزامات يخرج العمل عن طريقته المشروعة إلى أخرى لم يرد بها دليل، وذلك حين يخرج بالنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعًا ويلحقها بالراتبة، فيظن أنها سنة راتبة، وهذا تخصيص بغير مخصص شرعي، ويلزم من هذا اعتقاد العوام ومن لا علم عنده أنها سنة راتبة.

ومثال هذا أن يلتزم صلاة نافلة مطلقة في وقت معين، ويداوم على ذلك ويظهرها في المساجد أو يقيمها جماعة.

ومنه أيضًا المداومة على السنن التي ثبت أن الرسول–صلى الله عليه وسلم– فعلها أحيانًا ولم يداوم عليها، كالمداومة على قراءة سورة السجدة في صلاة فجر في يوم الجمعة، فإن ذلك يخرجها من مجال تشريعها وهو سنيتها إلى الوجوب حتى لا يظن من لا علم له بها أنها واجبة، وأن تاركها مسيء، بل ينبغي تركها أحيانًا لعدم وجوبها ومن هذا الباب ترك من يقتدي به فعل ما هو مشروع، لئلا يظن أنه واجب فتعطى لها حكمًا لم يعطه إياه الشارع، فيكون ابتداعًا أو ذريعة للابتداع.

وهكذا فهم من الصحابة–رضوان الله عليهم– أحكام الشريعة، وأن كل عمل له حكمه الذي شرعة الله، فانتقاله إلى حكم أعلى منه، أو أدنى منه لا يكون إلى بأمر الشارع، وعلى هذا الاعتبار يعد هذا الانتقال غير المشروع من البدع الإضافية التي تكاد تعد سنة محضة.

والسبب في اعتبار هذا العمل وأمثاله من البدع الإضافية، التي تكاد تعد سنة محضة هو أن العامل له يخرج العمل عن بابه الذي وضعه الشرع فيه، ويضع له خاصية ليست مشروعة له[64].

ومما سبق فيمكن القول أن البدعة الإضافية: هي التي قام عليها الدليل من جهة الأصل إلا أنها لم يقم عليها دليل من جهة السبب أو الجنس أو القدر أو الزمان أو المكان فهي لها شائبتان شائبة في السنة وشائبة في البدعة.

أما ما يتعلق بالحقيقية والإضافية من جهة التصاق البدعة بالعمل المشروع أو انفرادها عنه، فإن الأمر لا يخلو من أحد هذه الأوجه الأربعة:

1 – أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع.

2– أن تلتصق البدعة بالعمل المشروع.

3 – أن تصير البدعة الملتصقة بالعمل المشروع وصفا لذلك العمل غير منفك عنه.

4 – أن لا تصير وصفا له[65].

فإذا انفردت البدعة عن العمل المشروع، فينظر في دليلها الذي استند إليه المبتدع، فإن كان ثابتا أو مختلفا في ثبوته، وفي الاستدلال به شبهة يمكن أن يتعلق بها المبتدع، وشائبة يمكن أن تتعلق بها البدعة فالبدعة هنا إضافية. وما عدا ذلك فتكون البدعة حقيقية ...

أما إذا التصقت البدعة بالعمل المشروع فلا يخلو من أحد حالين:

الأول: أن تصير وصفا للمشروع غير منفك عنه، وهذه قد تكون بدعة حقيقية، وقد تكون إضافية بحسب دليلها الذي قامت عليه كما مر.

---

[64] حقيقة البدعة وأحكامها، للغامدي، (2/21– 22).

[65] البدعة الشرعية، للمنياوي،(ص: 92).

إلا أن الغالب فيها: أنها تكون بدعة حقيقية، وذلك أن البدعة التي صارت وصفا للمشروع بسبب التصاقها به، تكون قد أدت إلى انقلاب العمل المشروع إلى عمل غير مشروع ... ومن أمثلة ذلك: قراءة القرآن بالإدارة على صوت واحد، فإن قراءة القرآن من الأعمال المشروعة ولكن لما اتخذ لها
المبتدع هذا الوصف البدعي الملازم لها صارت من البدع الحقيقية[66].

الثاني: أن لا تصبح البدعة الملتصقة بالعمل المشروع وصفا لازما له. وهي في هذه الحالة لا تخلو من أن تكون عرضة لأن تنضم إلى العبادة المشروعة حتى يعتقد أنها من أوصافها، أو جزءا منها أو لا تكون كذلك، وهي في حالتيها هاتين قد تكون حقيقية، وقد تكون إضافية بحسب الدليل الذي يستدل به المبتدع كما مر[67].

إلا أن الغالب عن هذه البدعة أن تكون إضافية لغلبة جانب العمل المشروع وعدم تغطية البدعة عليه.

ومن أمثلة هذا النوع: الجهر بالنية في الصلاة، فإنه بدعة ملاصقة للصلاة المشروعة، ولكنها لم تصبح وصفا لازما مستوليا على العمل المشروع ومغطيا[68].

ويمكن أن يدخل في البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين: أهو بدعة فينهى عنه؟ أم غير بدعة فيعمل به؟ فإنا إذا اختبرناه بالأحكام الشرعية؛ وجدناه من المشتبهات التي قد ندبنا إلى تركها؛ حذرا من الوقوع في المحظور، والمحظور هنا هو العمل بالبدعة، فإذا؛ العامل به لا يقطع أنه عمل ببدعة، كما أنه لا يقطع أنه عمل بسنة، فصار من جهة هذا التردد غير عامل ببدعة حقيقية، ولا يقال أيضا: إنه خارج عن العمل بها جملة[69].

ومما سبق يتضح أن البدعة الإضافية ذات وجهين، وتعلق بأمرين، أحدهما مشروع والآخر ممنوع ، وهي كل ما أضيف إلى الدين بدليل عام ولم يقم عليها دليل من جهة السبب أو الجنس أو القدر أو الزمان أو المكان.

المبحث الثالث: مستجدات العبادات

المطلب الأول: مفهوم مستجدات العبادات: اصطلح الباحثون على إطلاق لفظ (المستجدات) على المسائل الفقهية التي حدثت في هذا الزمان ولم يكن لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة أو هي المسائل الفقهية التي لم يتقدم فيها قول لمتبوع، وقيل أنها "المسائل التي تغيرت موجبات الحكم عليها بعامل الزمان أو المكان أو طبيعة حياة الإنسان"[70]. وليس المراد في البحث (مستجدات العبادات) ما يحدث من عبادات لا أصل لها في الشرع، أو الإفراط بالنقص أو الإفراط بالزيادة، فليس البحث في زيادة ركعات صلاة الجمعة أو الاقتصار في الصيام عن الامتناع عن أكل ما تحبه النفس ،أو التقيد بأوراد لم ترد عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ولا الاحتفالات بالمولد النبوي الشريف، أو إحياء وقيام ليلة النصف من شعبان التي لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما المراد دراسته في البحث هو بعض المسائل والوسائل التي طرأت على الإنسان من آثار التقدم العلمي وتطور حياته، وهل هي من البدع المذمومة في الشرع أو لا.

فالابتداع في العبادة:

مخالفة المكلف الشرع في هيئة العبادة، أو كمها أو زمنها، أو مكانها، أو سببها، أو جنسها، توقع في الابتداع، وهذا إما أن يكون في العبادات العملية، والتي تنتج من أعمال الجوارح، كالطواف حول الأضرحة، أو من تغيير كيفية

---

[66] البدعة الشرعية، للمنياوي،(ص: 92).

[67] المصدر نفسه.

[68] المصدر نفسه.

[69] الاعتصام، للشاطبي، (1/ 479).

[70] فقه المستجدات في فقه العبادات، طاهر يوسف الصديقي، د.ح.، دار النفائس، د.ت.، د.ط.، (ص: 57).

العمل: كصلاة ليلة النصف من شعبان جماعة في المسجد[71]، أو في أعمال القلب التي ليست اعتقادية: كالنية في الصلاة ركعتين بنية طول العمر مثلا[72].

ومما سبق تبين أن العبادات مبنية على التوقيف، وأن العبد لا يعبد الله إلا بما شرع، وأن كل ما استجد في باب العبادات مردود ولكن موضوع بحثنا هو الأمور التي أحدثها الناس في عباداتهم نتيجة لمتغيرات طرأت في حياتهم، وليس عليها نصوص صريحة؛ فرأينا أن الواجب علينا بحثها وتحري مراد الله عزو جل فيها.

المطلب الثاني: الفرق بين مستجدات العبادات والبدع في الشرع

إن الأعمال التي يحدثها الناس في العبادات يمكن حصرها في ثلاث صور[73]:

الصورة الأولى: عمل قام المقتضى لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه لم يفعله لمعارض أرجح من المقتضى، أو مانع حسي.

وفي هذه الحالة إما أن يعلم زوال المعارض أو المانع، فحينئذ يجوز فعل ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم، فإن فعلوه كان أمرًا مستجدًا ويجوز تسميته بدعة في اللغة لا في الشرع، لأنه ابتداء عمل ومن أمثلته: اجتماع الصحابة على صلاة التراويح على قارئ واحد بعد موته صلى الله عليه وسلم، ومنها أيضًا: جمعهم القرآن الكريم[74].

فدل فعل النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة التراويح أول الأمر على أنه عمل صالح، وإنما تركه مخافة أن يفرض على العباد، وقد زال هذا المانع بعد موته صلى الله عليه وسلم. وهكذا جمع القرآن الكريم فإنه كان المقتضى لجمعه، هو حفظه وحفظه كان قائمًا في عهده صلى الله عليه وسلم، وإنما كان المانع أن الوحي موجود وكان يتنزل فيمحوا الله ما يشاء ويثبت، فكان احتمال النسخ والإضافة، وقد أمن كل ذلك بتمام الوحي، فزال المانع بوفاته صلى الله عليه وسلم. وأما إذا لم يزل المانع والمعارض قائمًا بعد وفاته ، فإن احداث العمل يكون زيادة في الدين، وبدعة مذمومة[75].

والاعمال التي أوردتها في هذا البحث ليست من هذا القبيل.

الصورة الثانية: عمل أحدثوه أحوجهم إليه تفريطهم.

وهذا أن يكون تفريطهم بالتقصير في استتباع النصوص الشرعية وتوهم ما ليس بمصلحة شرعية مصلحة شرعية، أو إحداثهم من الذنوب ما يحوجهم إلى إحداث أو تغيير أعمال في الدين وهذا حرام شرعًا وهو في دائرة البدع المذمومة. ومثال هذا ما يذكر عن بعض أولياء أمور المسلمين من تقديم خطبة العيدين على الصلاة، أو إحداث الأذان لصلاة العيدين قياسًا على صلاة الجمعة؛ فإنه قياس مع الفارق، وإنما أحوجهم إليه بعض تقصيرهم في دينهم كما بينه أهل العلم[76].

وهذا مما يلحق في البدع بالشرع، وليس هذا موضوع البحث أيضًا.

---

[71] صلاة الليل مشروعة، لكن تخصيص تلك الليلة بالقيام من قبل المكلف مع الاجتماع لها، كما يفعل في التراويح يعد عملًا مردودًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله. التحذير من البدع ،عبدالعزيز عبدالله بن باز، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (1412هـ)، الطبعة: الأولى، (ص:26).

[72] الإبداع في مضار الابتداع، لابن محفوظ، (ص:54).

[73] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد عبدالحليم بن تيمية، تحقيق وتعليق: ناصر عبد الكريم العقل، دار إشبيليا، (1419هـ – 1998م) ، الطبعة: الثانية، (2/ 594).

[74] المصدر نفسه.

[75] المصدر نفسه.

[76] المصدر السابق، (2/ 599).

الصورة الثالثة: عمل يحدثه العباد بسبب حاجة لم تكن في عهده صلى الله عليه وسلم، طرأت عليهم من غير تفريط منهم. وذلك يكون بإحداث عمل فيه مصلحة للعباد، فيجوز لهم الإحداث، وهذه الصورة في الحقيقة محل نظر وخلاف بين أهل العلم.

وقد قسم الفقهاء هذه إلى قسمين:

الأول: أن ذلك يفعل مالم ينه عنه، وهذا هو قول القائلين بالمصالح المرسلة

والثاني: أن ذلك لا يفعل إن لم يؤمر به، وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة، وهؤلاء قسمان: فمنهم من لا يثبت الحكم إن لم يدخل في لفظ الشارع، أو فعله، أو إقراره، وهم نفاة القياس، ومنهم من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه، وهم القياسيون"[77].

وهذه الصورة لا يصح إطلاق اسم البدعة عليها بالمعنى الاصطلاحي رأسًا، بل لابد من النظر في المقتضى قبل الحكم عليه. فما دخل في هذه الصورة فلا يمكن الحكم عليه مباشرة، بل لا بد من النظر في المقتضى له قبل الحكم عليه، وهذا هو موضوع – بحثي– بمشيئة الله تعالى.

وبهذا يظهر الفرق بين مستجدات العبادات والبدع في الشرع، فالعبد لم يخترع عبادة جديدة، ولا قصد بفعله مضاهاة الشرع، وإنما اضطر لفعل يتعلق بالعبادة، ولم يكن سبب اضطراره موجودًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يجد للأولين فيه اجتهادًا، ولفعل هذا أصل في الشرع بخلاف البدعة، فإنها لا أصل لها في الشرع.

الخاتمة: وهي تتضمن أهم النتائج:

1- لا أثر لمفهوم البدعة الصحيح في اختلاف الفتوى.

2- أن الخلاف في القرون الأولى في معنى البدعة لفظي، وأما بعدها فقد يكون حقيقيًا أو لفظيًا.

3- متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم تشرع في سنن العبادات لا سنن العادات.

4- التقرب إلى الله تعالى بما لم يشرعه يعتبر بدعة.

كل بدعة في الدين معصية وليس كل معصية بدعة

أهم التوصيات:

1- إعداد المزيد من الدراسات في قواعد وضوابط البدعة.

2- أن تتبنى مجامع البحوث الإسلامية مشروعًا يشارك فيه خيرة العلماء لوضع قواعد لمعرفة البدعة، وتكون شبه متفق عليها.

3- تجنب عوام الناس الحديث في البدعة، وجعله خاصًا بأهل العلم وطلبته.

1) نوصي الباحثين وأهل العلم والعاملين في الحقل الدعوي عند الإنكار على أي خلاف معرفة نوع الخلاف – والتأدب بأدبه والتسامح في مورد الاجتهاد حتى لا ينشأ التنافر والنزاع في مسائل يسوغ فيها الخلاف.

2) يوصي وزارة التربية والتعليم بوضع مناهج تعليمية للمدارس والمعاهد والجامعات تتضمن أخلاقيات التعامل مع الخلاف وبيان خطورة البدعة.

قائمة المصادر والمراجع:

1) **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم،(مصحف المدينة).**

[77] المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم، محمد بن علي البعلي، د. ح.، دار عالم الفوائد، (1422هـ)، الطبعة: الأولى، (ص:140-141).

2) **الإبداع في مضار الابتداع:** علي محفوظ، تحقيق: سعيد بن نصر بن محمد، مكتبة الرشد، (1421هـ – 2000م)، الطبعة: الأولى.
3) **إحياء علوم الدين:** محمد بن محمد الغزالي،، دار ابن حزم.
4) **الاعتصام:** إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، (1412هـ – 1992م)، الطبعة: الأولى.
5) **الأعلام:** للزركلي خير الدين، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، (1980م).
6) **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم:** أحمد عبدالحليم بن تيمية، تحقيق وتعليق: ناصر عبد الكريم العقل، دار إشبيليا، (1419هـ – 1998م) ، الطبعة: الثانية.
7) **البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها:** عزت علي عطية، دار الكتاب العربي،(1400هـ)، الطبعة: الثانية.
8) **البدعة الشرعية:** محمود بن محمد المنياوي، المكتبة الشاملة،(1432 هـ – 2011 م)، الطبعة: الأولى.
9) **البدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة:** علي بن محمد الفقيهي، الجامعة الاسلامية، (1414 هـ)، الطبعة: الثانية.
10) **البدعة في الدين(حقيقتها وأسبابها وأقسامها وآثارها):** يوسف القرضاوي، دار الكتب المصرية، (1434هـ –2013م)، الطبعة: الأولى.
11) **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة:** محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، (1421هـ– 2000م)، الطبعة: الأولى.
12) **التحذير من البدع:** عبدالعزيز عبدالله بن باز، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (1412هـ)، الطبعة: الأولى.
13) **التعريفات:** علي بن محمد الشريف الجرجاني، الناشر: مكتبة، (1990م).
14) **ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني وأضواء على حياته العلمية:** عاصم عبد الله القريقوي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.
15) **تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة:** عفاف حسن محمد، مكتبة الرشد، (1426هـ – 2005م)، الطبعة: الثالثة.
16) **جامع العلوم والحكم:** لابن رجب الحنبلي، دار الكلمة الطيبة.
17) **حقيقة البدعة وأحكامها:** سعيد بن ناصر الغامدي، مكتبة الرشد.
18) **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد:** محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، (1410هـ–1990م)، الطبعة: الأولى.
19) **سير أعلام النبلاء:** محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (1405هـ) الطبعة: الثالثة.
20) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** محمد بن محمد مخلوف، علق عليه: عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية، (1424هـ)، الطبعة: الأولى.
21) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، (1406هـ)، الطبعة: الأولى.
22) **الفتاوى الكبرى:** أحمد عبدالحليم بن تيمية: تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، (1408هـ – 1987م)، الطبعة: الأولى.
23) **الفرق بين الفرق:** عبد القاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار التوقيفية للتراث.
24) **فقه المستجدات في فقه العبادات:** طاهر يوسف الصديقي، دار النفائس.

25) **القاموس المحيط:** لعجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم الرقسوسي، الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة، (1415هـ - 1994م).
26) **قواعد معرفة البدع:** محمد بن حسين بن الجيزاني، دار ابن الجوزي، (1419 هـ - 1998 م)، الطبعة: الأولى.
27) **لسان العرب:** للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور الأفريقي المصري، دار الفكر، دار صادر بيروت، الطبعة: الأولى، (1410هـ - 1990م).
28) **معجم مقاييس اللغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، (1389هـ - 1969م).
29) **المستصفى من علم الأصول:** محمد بن محمد الغزالي، مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، (1324هـ).
30) **المفردات في غريب القرآن:** حسين بن محمد الأصفهاني، تحقيق :محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، (1412 هـ) الطبعة: الثالثة.
31) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:** إبراهيم بن محمد ابن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، (1410هـ - 1990م) الطبعة: الأولى.
32) **مناقب الشافعي:** أبو بكر أحمد البيهقي، تحقيق أحمد صقر، دار التراث، (1390 هـ - 1970 م)، الطبعة: الأولى.
33) **المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم:** محمد بن علي البعلي، دار عالم الفوائد، (1422هـ).
34) **الملل والنحل:** محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: عبد الأمير علي مهنا، وعلي حسن فاعود، دار المعرفة، (1993م - 1414هـ)، الطبعة: الثالثة.
35) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر،(1972م).

Heredia's Iinnovation's Cult

((Un Studio Analytic))

Sahar Ahmed Ali Abdo

Abstract: The research aims to clarify the meaning of heresy and the sayings of scholars in it, analyse them and weigh the correct saying so that people know how to worship God knowingly. The researcher relied on dividing the heresy into real and additional, finding the adjuster between them, clarifying the meaning of the novelties of worship and the difference between the novelties of worship and heresies in the Sharia, and comparing it in the course of the research, the research was concluded with the most important results.

Keywords: Heredia، Cult، Creatividad، Official، Actualizations